**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة** التعليم العالي

جامعة محمد خيضر بسكرة

**شعبــــــــــة: علوم إقتصادية تخصص: تسيير مؤسسات**

**المستوى : أولى ماستر الفوج : 01**

جباية العمليات المصرفية

 **من إعــــــــداد : تحت إشراف الأستاذ :**

* **أميمة حطاب حمريط**

 **السنـــــــــة الدراسية :**

**2019/2020**

الفــــــــــــهرس

|  |  |
| --- | --- |
| **ب** |  **المقـــــــــــــــــــدمة** |
| **1** | **المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية** |
| **2** | المطلب الأول : نشأة ومفهوم البنوك التجارية |
| **3** | المطلب الثاني : أهمية البنوك التجارية ووظائفها |
| **4** | المطلب الثالث : مصادر و إستخدامات و أنواع البنوك التجارية |
| **6** | **المبحث الثاني : العمليات الجبائية في القطاع المصرفي** |
| **7** | المطلب الأول : ماهية العمليات الجبائية في القطاع المصرفي |
| **9** | المطلب الثاني : الأدوات الجباية المصرفية |
| **10** | المطلب الثالث : أليات الجباية المصرفية |
| **16** | **الخــــــــــــــــــــاتمـــــــــــــة** |

ترتكز البنوك التجارية على مجموعة من الوظائف الأساسية و الفعالة من أجل بقاءها و إستمرارايتها، و لعل أهم هذه الوظائف الوظيفة الجبائية، التي تهدف إلى تخفيض أعباء الإلتزامات الضريبية للبنك و مواكبة التغييرات المستمرة في التشريعات الجبائية، دون الوقوع في أخطاء الغش و التهرب الجبائي ولا يكون لها هذا إلا بإتباع تسيير جبائي فعال يعمل على تخفيض مبالغ الإلتزام الضريبي من جهة، و حماية البنك من الوقوع في المخاطر الجبائية من جهة أخرى بهدف ضمان إستمراريتها و زيادتها، و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

 **كيف يتم تسيير العمليات الجبائية في القطاع المصرفي ؟**

المقـــــــــــدمة



 **المطلب الأول : نشأة ومفهوم البنوك التجارية**

 **الفرع الأول : نشأة البنوك التجارية**

لقد تطورت البنوك تاريخيا و قد كان هذا التطور مقرونا بتأثير كل من التجار و المرابين و الصاغة، إذ مارس التجار إتمام عمليات البيع بكمبيالات يمكن خصمها لدى الصاغة مقابل التنازل عن جزء من قيمتها، ونتيجة للتوسع في هذه الألية ظهر ما يدعى بيوت المال و التي تقوم بتقييم هذه الأوراق التجارية و خصمها. أما المرابين فقد ظهر نشاطهم نظرا لحاجة الناس للإقتراض و التعامل بالدين من خلال أموالهم الخاصة مقابل فائدة معينة ، ولكن مع مرور الوقت تم التعامل بالإقراض من خلال الإقتراض من وحدات الفائض و تحقيق الربح من خلال الفرق بين الفائدتين. ومن جهة أخرى فقد تم إستغلال مخزون الذهب الذي بحوزة الصاغة للقيام بممارسة بعض وظائف البنوك من تلقي الودائع و الإقراض و خصم الكمبيالات مما أدى إلى تحولهم إلى صيارفة.

ويعود أصل البنوك التجارية إلى عصر النهضة في إيطاليا عندما بدأ الإزدهار التجاري في فيينا و جنوة و فلورنسا، حيث أنشات بعض البنوك (فيينا 1157 برشلونة 1401، جنوة 1407، أمستردام 1609، هامبورغ 1619) و إقتصر العمل الرئيسي لهذه البنوك خلال العصور الوسطى على تجارة المعادن النفيسة، و إستبدال العملات التي أصدرها مختلف الدول، ونقل رؤوس الأموال من مكان إلى آخر ، إضافة إلى تحصيل الإيرادات وفق رغبات و مصلحة العملاء، ولم يتم التعامل بالإقراض بالفائدة إلا في نطاق محدود جدا، حيث إقتصار التعامل بالأسواق الخاصة، أو الأموال التي يعهد بها أصحابها إليهم بقصد الاستثمار.[[1]](#footnote-1)

 **الفرع الثاني : مفهوم البنوك التجارية**

1. **يعرف البنك على** انه " منشاة إقتصادية متخصصة تعمل في إدارة الأموال حفظا و اقتراضا أو بيعا و شراءا، فهي أماكن إلتقاء عرض الأموال بالطلب عليها و تتضمن صناديق التوفير و بيوت الإستثمار و الشركات، و هیئات و بورصات[[2]](#footnote-2)".
2. **يعتبر البنك التجاري** "نوعا من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح الإئتمان ، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة، وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، وعلى الرغم من أن البنوك التجارية لا تعتبر الوسيط الوحيد في هذا المضمار ، إلا أنها تتسم بصفات معينة تميزها عن غيرها من الوسطاء".[[3]](#footnote-3)

**الفرع الثالث : سمات البنوك التجارية**

تتسم البنوك التجارية بثلاث سمات هي :[[4]](#footnote-4)

* **السيولة :**

 يلزم البنك المركزي البنوك التجارية بالاحتفاظ بنسبة معينة من مبالغ الودائع كاحتياطات قانونية لديه لمواجهة حالات الطلب الكبير على البنوك و بشكل خاص في الظروف غير الطبيعية، و في الوقت نفسه تحتفظ البنوك بالمبالغ على شكل احتياطات و بعدة تسميات لمواجهة حالات السحب على الودائع .

* **الأمان :** تسعى البنوك إلى تحقيق أرباح لا تقل عن أرباح البنوك الأخرى و ذلك بتنويع استثماراتها بعدة مجالات لغرض تقليل المخاطرة و الخسارة التي تحصل في مجال استثماري يعوضها الربح في مجال استثماري أخر.
* **الربحية :** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع، وهذا يعني أن أرباح تلك البنوك أكثر تأثرا بالتغيير في إيراداتها، و ذلك بالمقارنة مع منشات الأعمال الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشات الأعمال تعرضا لأثار الرفع المالي فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر، وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة أكبر، بل قد تتحول أرباح البنك إلى خسائر، و هذا يقتضي من إدارة البنك ضرورة السعي لزيادة الإيرادات و تجنب حدوث انخفاض فيها.

**المطلب الثاني : أهمية البنوك التجارية ووظائفها**

 **الفرع الأول : أهمية البنوك التجارية**

 تتمثل أهميتها فيما يلي [[5]](#footnote-5):

* بدون هذه الوساطة يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس بالشروط و المدة الملائمة الاثنين.
* نظرا لتنوع استثمارات المصارف فإنها توزع المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في المشاريع ذات مخاطرة عالية .
* يمكن للمصارف نظرا لكبر حجم الأرصدة أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل؛
* إن وساطة البنوك تزيد سيولة الاقتصاد بتقاسم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود؛
* يتقاسم أصول مالية متنوعة المخاطر مختلفة وعائد مختلف وشروط مختلفة للمستثمرين فان الرغبات تستجيب لها .
* تشجيع الأسواق الأولية التي تستمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

**الفرع الثاني : وظائف البنوك التجارية**

تتمثل وظائها فيما يلي :[[6]](#footnote-6)

* قبول الودائع بشتى أنواعها.
* استخدام الموارد.
* شراء و بيع العملات الأجنبية، و ذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف و كل ذلك مقابل عمولة
* تحصيل الشيكات.
* التعامل بالأوراق المالية و التجارية.
* التعامل بالاعتمادات المستندية .

**المطلب الثالث : مصادر و إستخدامات و أنواع البنوك التجارية**

 **الفرع الأول : مصادر البنوك التجارية**

 و تتمثل فيما يلي :[[7]](#footnote-7)

1. **مصادر التمويل الداخلية :** رأس المال المدفوع ، الإحتياطات ،المخصصات ، الأرباح المحتجزة .
2. **مصادر التمويل الخارجية:** الودائع ، الودائع الأخرى .

 **الفرع الثاني : إستخدامات البنوك التجارية**

 **وتنقسم إلى أربع مجموعات و هي :[[8]](#footnote-8)**

**• المجموعة الأولى :** الهدف منها تحقيق السيولة فقط و تشمل (النقدية الجاهزة لدى البنك، و الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي) .

**• المجموعة الثانية:** (أصول شديدة السيولة، أصول تحت التحصيل يمكن أن تحول على نقود خلال فترة زمنية قصيرة جدا و حسابات لدى البنوك الأخرى ناتجة عن المعاملات فيما بين البنوك ) .

**• المجموعة الثالثة:** و التي تكون سيولتها منخفضة جدا (القروض متوسطة و الطويلة الأجل خاصة الصناعية منها، الأوراق المالية طويلة الأجل كالسندات الحكومية طويلة الأجل، الاستثمارات الحقيقية كالأصول المادية الثابتة).

**الفرع الثالث : أنواع البنوك التجارية**

 تنقسم البنوك التجارية إلى أنواع طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك و ذلك على النحو التالي: [[9]](#footnote-9)

**أولا: من حيث الوضع القانوني للبنك**

1. **بنوك عامة :**"هي البنوك التي تمتلكها الدولة و تمتلك كامل رأس مالها و تشرف على أعمالها و أنشطتها، كالبنوك المركزية ، البنوك الوطنية التجارية، البنوك المتخصصة (أي متخصصة في مجال معين كالبنك العقاري)، البنك الزراعي، البنك الصناعي".
2. **بنوك خاصة** :"هي بنوك التي يمتلكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين و يتولوا إدارة شؤونها و يتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية و المالية اتجاه الدولة (مثلة في البنك المركزي)".
3. **بنوك مختلطة:** "هي بنوك التي تشترك في ملكيتها و إدارتها كلا من الدولة و الأفراد أو الهيئات ولكي تحافظ الدولة على سیطرها على هذه البنوك فإنها تعمد إلى امتلاك رأس المال بما يسمح لها بالإشراف عليها و توجيهها بما ينسجم و السياسة المالية و الاقتصادية للدولة ".

 **ثانيا : من حيث طبيعة الأعمال التي تزاولها البنوك.**

1. **البنوك التجارية:**" وهي التي تقوم بالأعمال التجارية المعتادة من تلقي الودائع و توظيفها و خصم الأوراق التجارية و منح القروض و ما شابه ذلك، وأهم ما يميز البنوك التجارية عن غيرها من البنوك الأخرى هو قبولها للودائع تحت الطلب و الحسابات الجارية مما يجعلها على استعداد لدفع هذه الأموال إلى أصحابها في أي وقت أثناء الدوام الرسمي للصرف".
2. **البنوك الزراعية :** "و هي التي تختص بتقديم الاعتمادات و المساعدات للمشاريع الزراعية".
3. **البنوك الصناعية:** "وهي التي تختص بتقدم الإعتمادات و المساعدات للمشاريع الصناعية".
4. **البنوك العقارية :** "وهي التي تقدم القروض إلى الشركات الإنشائية مقابل رهونات أو تأمينات عقارية".
5. **البنوك الإستثمارية:** "**وهي مؤسسات وسيطية تقوم بتجميع الأموال، من المساهمين أو من خلال طرح السندات في السوق المالية ووضعها تحت تصرف المستثمرين بمنحهم التمويل طويل الأجل في العادة** تنتشر هذه البنوك في الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة و إنجلترا و هي تشبه بنوك الأعمال في فرنسا ،إلا إن هذه الأخيرة تتميز بأنها قد تشارك مباشرة في بعض المشروعات".
6. **البنوك المتخصصة : "**وهي البنوك المتخصصة في منح الإئتمان النوع محدود من النشاط بحيث يقتصر عملها على هذا النشاط دون غيره مثل البنوك العقارية و الزراعية و الصناعية....الخ ".
7. البنوك الإلكترونية: "وهي بنوك تعمل بالكامل من خلال الأنترنت حيث تتم المعاملات و العلاقات فيها من خلال الوسائل الإلكترونية وليس اللقاء المباشر و تعرف هذه البنوك باسم البنوك الإفتراضية".

البنوك المركزية : "و هي البنوك التي تنشئها الدولة لتتولى عملية الإشراف و التوجيه و الرقابة على الجهاز المصري كما أن لها حق إصدار العملة و الإحتفاظ بالأصول السائلة الخاصة بالدولة كالذهب و العملات الأجنبية، ويكون رأس مال البنوك المركزية ما تخصصه الدولة لها و كذلك من ودائع البنوك التجارية لديها".

المبحث الثاني :

 العمليات الجبائية في القطاع المصرفي

**المطلب الأول : ماهية العمليات الجبائية في القطاع البنكي**

 **الفرع الأول :الضرائب التي يصرح بها البنك**

إن نظام فرض الضريبة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية في النظام الجبائي الجزائري باعتبارها مؤسسة إقتصادية ومالية حسب شكلها القانوني تخضع لقواعد الجباية العادية باعتبارهم مكلفين بالضريبية وأهم الضرائب والرسوم لهذا القطاع كمؤسسات نجد:[[10]](#footnote-10)

**أولا:" IBS الضريبة على أرباح الشركات**

يقوم البنك بدفع أربعة أقساط خلال السنة ، كما تعبر هذه الأقساط کتسبيقات حيث تقوم بتسديدها تلقائيا دون سابق إنذار وهذا خلال 20 يوما الأولى من الأشهر فيفري / أوت /نوفمبر من كل سنة ، حيث يتم دفعها لصندوق قابض الضرائب المختلفة المؤهل لتحصيل هذه التسبيقات.

كما أن المشرع الجبائي قد حدد أقساط هذه التسبيقات 5/ 1 بأي خمس الضريبة المستحقة للسنة الماضية ، أما حالة أما في حالة ما إذا كان مبلغ التسبيقات المدفوع يفوق الضريبة المستحقة، أو أن المؤسسة حققت خسارة خلال تلك السنة ، وأثبتت ذلك فعلا ففي هذه الحالة يخصم الفائض المقدم الأداءات اللاحقة أو يتم إرجاع المبلغ لصالح المؤسسة، حسب المادة:364 من قانون الضرائب المباشرة، المعدلة بموجب المادة 15 من قانون المالية السنة 1995.

أما طريقة الاخضاع ومعدلات الضريبة أنظر إلى قانون الضرائب المباشرة ورسوم المماثلة.

**ثانيا:" الرسم على القيمة المضافةTVA**

حسب المادة 76 من قانون الرسم على رقم الأعمال فإنه على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أن يسلم أو يرسل قبل اليوم العشرون ( 20 ) من كل شهر أو ثلاثي إلى قابض الضرائب المختلفة الذي يوجد بمقره أو إقامته الرئيسية في دائرة اختصاصه کشفا يبن فيه العمليات الخاضعة للضرية وتسديد الضريبة المستحقة في نفس الوقت حسب هذا الكشف .

غير أنه إذا كان مبلغ الرسوم الذي تستوجب الدفع الفوري أقل من الحقوق في العشرين يوما الأولى التي تلي الثلاثي المديني، كما أن للمكلف بالضريبة في حالة ما لم يقم بأية عملية متعلقة بالرسوم على رقم الأعمال أن يقدم للأعوان المختصين بيانا يحمل عبارة "لا شيء،" ارجع الى قانون الضرائب المباشرة ورسوم .

**ثالثا:" الرسم على النشاط المهني TAP**

 يتعين على البنك الدفع الشهري لهذا الرسم كما يجب عليه ابراز بوضوح جزء رقم الأعمال الذي يستفيد من التخفيض عند تطبيق الأحكام الخاصة به، كما يجب دعم التصريح بجدول يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالزبائن المتعاملين مع المؤسسة. غير أنه يمكن التسديد ثلاثيا إذا كان رقم الأعمال السنوي يتراوح بين 50.000 دج أو 80.000 دج (الدفعات المستحقة) أو بين 15.000 و 30 . 000 دج بالنسبة للإيرادات المهنية، ففي هذه الحالة يتم الدفعات المستحقة خلال 20 يوما من الشهر الذي يلي الفصل 30.000 الذي تحقق خلاله رقم الأعمال أو الإيراد المهني الخام ارجع الى قانون الرسم على رقم الاعمال .

**رابعا:" الضريبة على الدخل الإجمالي IRG**.

 إن الضريبة على الدخل الإجمالي هي ضريبة شهرية تقتطع من الأجور والتعويضات والمكافآت التي يتحصل عليها المستخدمون ، أي ضريبة تقع على عاتق الأجراء و الينك مكلف فقط يجمعها ، حيث يتم دفعها شهريا قبل 20 من الشهر الموالي.

**الفرع الثاني : جباية رؤوس الأموال المنقولة في النظام الجبائي الجزائري[[11]](#footnote-11)**

 1) **إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل الثابت:** يشكل وعاؤها من إيرادات الديون و الودائع الكفالات والحسابات الجارية حيث تعد كمداخيل :

- الديون الرهنية الممتازة منها والعادية.

 - الديون المماثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول .

 - الودائع المالية تحت الطلب أو الأجل محدود مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة .

- الكفالات نقد .

- الحسابات الجارية .

- سندات الصندوق.

وأهم نظم فرض الضريبة في هذا المجال مايلي:

**1- نظام فرض الضريبة بالإقتطاع من المصدر :** حيث أن معدل الاقتطاع من المصدر بالنسبة لفوائد الديون والودائع الكفالات هو %10 ويعتبر الدفع الفعلي للفوائد هو الحدث المنشئ للضريبة.

**2- القرض الضريبي :** حسب ما نصت عليه المادة 106 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن الإقتطاع من المصدر على مداخيل الديون والإيداعات و الرهون يمنح للمستفيدين منها الحق في قرض ضريبي يساوي مبلغه مبلغ هذا الإقتطاع الذي تم إدراجه في الضريبة على الدخل الصادرة عن طريق الجدول أي تطبيق المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

1. **دفع تسبيق لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم في حالة التوظيفات ذات الفوائد المقتطعة**: في هذه الحالة فإنه يتعين على البائع أن يدفع لدى المؤسسة المكلفة بمتابعة ملكية السندات والقيم تسبيقا تقدرب 10 %.

**2)إيرادات توظيف رؤوس الأموال ذات الدخل المتغير :** تتمثل في ربوع الأسهم أو الحصص الشركة والإيرادات المماثلة لها التي توزعها:

- شركات الأسهم بمفهوم القانون التجاري.

- شرکات ذات المسؤولية المحدودة .

- الشركة المدنية المتخذة شكل شركة أسهم .

**1 - وعاؤها :** المداخيل الموزعة، حيث تعتبر مداخيل موزعة على وجه الخصوص:

- الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الاحتياطات أو في رأس المال .

 - المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم.

 - إيرادات الأموال المستثمرة .

 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء إما مباشرة وإما بواسطة شخص او شركة .

 - المكافآت و الامتيازات و التوزيعات غير المعلن عنها.

 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعروضة أو لأداء خدمة أو التي يعد مبلغها مبالغ فيه .

 - أتعاب مجلس الإدارة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم .

 - الناتج قيد التخصيص للشركات التي لم تكن خلال فترة مدتها ( 03 ) ثلاث سنوات محل تخصيص إلى

رأسمال المؤسسة.

 **2- نظام الإخضاع**

 - بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات IBS بخصوص الأشخاص المعنويين غير المقيمين بالجزائر تخضع

المداخيل الموزعة إلى اقتطاع من المصدر بنسبة % 15 محرر من الضريبة.

 - بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي IRG تخضع لنفس الفئة المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه إلى إقتطاع من المصدر بنسبة %10 من قدره من الضريبة.

- أما سندات الصناديق مجهولة الأسهم فتخضع لمعدل قدره % 50 تقتطع من المصدر .

**الفرع الثالث : التحفيز الجبائي لقطاع البنوك والمؤسسات المالية في النظام الجبائي الجزائري**

 ويتمثل هذا التحفيز في صيغ عديدة منها:[[12]](#footnote-12)

1- إعفاء فواصل السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة او التي تم تداولها في سوق منظمة.

 2- إعفاء إيرادات أسهم الصندوق الوطني لدعم الإستثمار والتشغيل

 3- تحمل الخزينة العمومية للديون المتغيرة من المؤسسات البنكية العامة فئات عديدة مهنا : الفلاحين

المؤسسات المحيلة، نسبة الفوائد لقروض تشغيل الشباب، والسكن... إلخ.

 4- إعفاء من حقوق التمثيل والطابع عن المبالغ المسددة بإيداع نقدي لدى بنك أو مؤسسة مماثلة .

1. إعفاء بنك الجزائر من الرسم على القيمة المضافة للعمليات المرتبطة بمهامه التي يختص بها.

**المطلب الثاني : الأدوات الجباية البنكية**

 من اهم الأدوات المستخدمة في الجباية البنكية هي :[[13]](#footnote-13)

1. **المقابلة الشخصية**

فمن خلال المقابلة الشخصية مع المسؤولين في البنك يمكن معرفة الحقائق، والفهم الجيد الموضوع دراسة الجبائية، وذلك من خلال الأسئلة المطروحة حول سير الجباية في البنك ومدى الإهتمام بها، وكذا كيفية متابعتها، حيث تتيح لنا هذه الأداة فرصة أكبر لطرح الأسئلة التي ترتبط بالوضعية الجبائية للبنك، وعليه يمكن الإعتماد على أداء المقابلة الشخصية بهدف التوصل إلى الفهم الجيد لإشكالية البحث والحصول على الطرق والأساليب المعالجة المشكل المطروح.

1. **التقارير السنوية البنك**

الأداة الثانية التي يعتمدعليها المسير الجبائي في دراستنا هي التقارير السنوية للبنك التي تحوي جدول حسابات النتائج و الميزانية و جميع المعلومات المحاسية وهذه الوثائق تمكننا من الحكم على مدى الإنتظام الجبائي في المؤسسة، وهكذا يمكن أن نصل إلى نتائج مهمة ومفيدة.

**المطلب الثالث : آليات الجباية البنكية**

 و تتمثل أليات الجباية البنكية فيما يلي :[[14]](#footnote-14)

 **الفرع الأول : تحليل الوضعية المالية للبنك**

إن تحليل الوضعية المالية في البنك لابد من عينة الدراسة و من اجل الوصول إلى كيفيات إدارة العمليات الجبائية في المؤسسات البنكية ، و هذا من خلال دراسة المكونات المالية له ، و من اجل معرفة تطور العناصر التي تشكل الوعاء الضريبي لمختلف الضرائب و الرسوم التي يخضع لها البنك و كذلك مختلف العناصر الأخرى التي تشكل الهيكل المالي للبنك و تتمثل هذه العناصر في رأس المال، الديون، رقم الأعمال، تکالیف الاستغلال و النتيجة الصافية.

**الفرع الثاني : كيفية تسيير الإدارة الجبائية للبنك**

إن تسيير العمليات الجبائية على مستوى بنك كانت في السابق تتم في قسم واحد پسمی بقسم المحاسبة و المالية، و في إطار الفصل في المهام تم إنشاء قسم خاص بالمحاسبة و الحماية على المستوى المديرية العامة ويتبع هذا القسم المديرية المالية و المحاسبة، يقوم هذا الأخير بعمله بناءا على العمليات و المعطيات المحاسبية و المالية التي تم يوميا على مستوى كل من قسم المحاسبة و المراقبة في الوكالات وذلك على النحو التالي:

**1 - تسيير العمليات الجبائية على مستوى الوكالة**

إن تسيير العمليات الإجمالية على مستوى الوكالة تتم على مستوى قسم خاص و هو قسم المحاسبة، وهذا الضمان حسن العمليات المالية والمحاسبية المختلفة التي تعتبر معطيات لتحديد الوعاء الخاضع لمختلف الضرائب والرسوم، و يتكون هذا القسم من مكتبين:

 **- مكتب المحاسبة:** ويعمل به ثلاثة موظفين و هو المحاسب الرئيسي ومساعدين ومهمتهم الرئيسية هي حميع عمليات التسجيل المحاسبية التي تتم على مستوى كل مصلحة بصفة يومية في وثيقة واحدة وهي اليومية العامة بواسطة برنامج SYBU بالإضافة إلى الأعمال الأخرى التي يقوم بها المحاسب

 **- مكتب التدقيق:** ويعمل به عون واحد وهو المدقق ومهمته تتمثل في تدقيق الحسابات بصفة يومية،

إن الضرائب و الرسوم التي يتم الالتزام بها على مستوى الوكالة تقتصر على الضريبة على الدخل الإجمالي للمرئيات و الأجور فقط IRG / SALAIRE ، المتعلقة بموظفي الوكالة بحيث يعمل المكلف بالمحاسبة شهرها حساب الكتلة الأجرية وخصم قيمة الضريبة على الدخل الإجمالي و التصريح بها شهريا قبل 20 يوم من كل شهر لتفادي عقوبات التأخير و يتم التصريح بها بواسطة التصريح الشهري G50 .

يكون التصريح الموضح أعلاه مرفق بصك بنكي، ويعد دفع الضريبة على مستوى قباضة الضرائب يمنح قابض الضرائب وصل يثبت عملية الدفع.

 أما بخصوص التصريح السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي النموذج 29°GN فيتم التصريح به سنويا على مستوى مديرية گيريات المؤسسات بجميع موظفي البنك على مستوى الوطني.

و بخصوص الرسم على النشاط المهني فكان يتم تسديدها هي كذلك على مستوى وكالات البنك سنة، الا أن السلطات الإجمالية قامت مرکزة دفع هذه الضريبة على مستوى مديريات كبريات المؤسسات.

بخصوص الضرائب والرسوم الأخرى فبعد أن تتم عملية التسجيل المحاسبي وضبط الوضعيات اليومية لنشاط البنك و يتم هذا بواسطة انظمة معلوماتية جد متطورة تتمثل في :

1. Sternatch Softwar : نظام معلوماتي يساعد في إجراء عمليات المقاربة.
2. Vmware : نظام معلوماتي يربط بين الوكالات فيما بينها و بين الوكالات و المديرية العامة
3. نظام متطور وهو اساس كل الأنظمة بحيث يتم بواسطته :
4. فتح الحسابات؛
5. تسيير الحسابات؛
6. تسيير الصكوك؛
7. تسيير العمليات التشغيلية و هو نظام مرتبط بالنظام المعلوماتي SYBU يستخدم بين المصالح و الاقسام بحيث تستخرج كل وثيقة بطريقة آلية و تنوع الوثائق حسب نوعية العملية فنجد مثلا وثائق الدفع و تتنوع هذه الوثائق هي الأخرى حسب طبيعة العملية، فمنها الوثائق الخاصة بدفع النقود من طرف الزبون لحسابه الخاص، والوثائق الخاصة بتحويل نقود العميل من حسابه الخاص لفائدة عميل آخر، أما التسجيل فيقوم به عدة أشخاص كل واحد حسب المهمة الموكلة إليه، بحيث أن العمليات التي يقوم بها كل عون لا يمكن لأي عون أو شخص آخر الإطلاع عليها و لضمان حسن سير هذا المبدأ، أعطي لكل عون رقم سري خاص به، و هؤلاء الأشخاص يعملون تحت مسؤولية شخص واحد و هو رئيس المصلحة.

أما الإجراءات المتبعة في عملية التسجيل فهي إجراءات تنظيمية مفيدة بتعليمات من طرف المديرية العامة بالعاصمة ومن بين هذه المديريات مديرية المحاسبة و المالية، ومن بين العمليات يتم التسجيل المحاسبي و المالي بعد القيام بمختلف التسجيلات يأتي دور المدقق، بحيث يتم تدقيق الحسابات يوميا و باستمرار بعد عملية التسجيل المحاسبي وذلك على النحو التالي:

في نهاية كل يوم عمل يقوم كل عون في وكالة البنك باستخراج نسخة عن جميع العمليات التي قام بتسجيلها على مستوى ذلك البرنامج على وثيقة و يضعها على مكتب المدقق مرفقة بالوثائق و الأدلة التي تبرر عملية التسجيل التي قام بها لأنه كما أشرنا سابقا أن عملية التسجيل المحاسبي تتم من طرف كل عون حسب المهمة الموكلة له، و العمليات التي يقوم بها هذا العون لا يمكن لأي عون أو شخص آخر الإطلاع عليها.

كما يقوم المحاسب باستخراج كل الأعمال المحاسبية التي سجلت في ذلك اليوم في الوكالة و يضعها في مكتب المدقق.

بعد اكتمال عملية جمع كل العمليات التي أجريت في ذلك اليوم على مستوى الوكالة يأتي دور المدقق.

 - أول عملية يقوم بها المدقق هي مطابقة الوثيقة التي قدمت من طرف العون و التي تبين جميع العمليات المحاسبية التي قام بها، مع الوثائق و الأدلة التي تبر عمله و مطابقتها أيضا مع الوثيقة التي استخرجها الحاسب، ليتأكد أن الوثيقة المقدمة من طرف العون تتطابق مع ما سجل فعلا على البرنامج، لأنه من خصائص البرنامج أو نظام المعلومات وجود ذاكرة تخزن جميع العمليات اليومية حتى ولو كان هناك خطأ أثناء عملية التسجيل، و بالتالي يضمن بقاء العمليات على حالها، للرجوع إليها عند الضرورة كمطابقة حساب الصندوق بالوثائق التي تثبت عملية دخول أموال أو خروج أموال.

 **مثال** : عند قيام عميل بسحب أموال من حسابه بواسطة الشيك

1.يقوم المدقق في هذه الحالة بمطابقة رصيد الشيك و التاريخ مع ما تم تسجيله على حساب الصندوق في البرنامج ( الوثيقة المقدمة من طرف المحاسب) و ما تم تسجيله من طرف عون المكلف بالتسجيل في قسم الصندوق الرئيسي.

 2. يقوم بها المدقق هو عملية تتبع عمليات التسجيل التي تمت على مستوى الحسابات والتأكد من مدى التقيد القيد المزدوج في عملية التسجيل .

3. يقوم بها المدقق هي وضع الوثائق التي حققها و التي كانت صحيحة على مكتب المحاسب الرئيسي من أجل تسجيلها في اليومية العامة للوكالة، و الذي يقوم هذا الأخير بنسخ هذه الوثيقة آليا بعد عملية التسجيل و تقديمها إلى المدقق.

 4. يقوم المدقق هو إرفاق اليومية العامة بالوثائق و الأدلة المقدمة من طرف أعوان الوكالة، و ارسالها الى مكتب المحاسبة و المراقبة المتواجد على مستوى المديرية الفرعية في أجل 48 ساعة.

**ملاحظة :**

إن التطرق للخطوات السابقة بعد أساسي لتحديد التكاليف و إيرادات البنك و كذا كل العمليات الخاضعة للرسم على النشاط المهني (TAP)، الرسم على القيمة المضافة (TVA)، الضريبة على الدخل الإجمالي صنف:

- المرتبات و الأجور.

 - إيرادات الديون و الودائع و الكفالات.

 - الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة حسابات الإدخار في دفاتر أو للأشخاص؟

 - الكفالات نقدا.

 - الحسابات الجارية.

 - سندات الصندوق .

وكذلك الضريبة على أرباح الشركات (IBS) و التي تدفع سنويا .

 **2- تسيير العمليات الجبائية في المديرية المركزية (المديرية العامة)**

وهي أعلى مستوى في الهيكل التنظيمي اللينك و تم هذه العملية على مستوى مديرية المحاسبة و المالية في قسم المحاسبة و الحماية و تتكون هذه المديرية بالإضافة إلى مديرية المالية و المحاسبة تتكون من (مديرية الموارد البشرية، و الإدارة العامة و الوسائل) .

و بخصوص العمليات الجبائية تقوم بشرحها كما يلي:

 1 - 2 الرسم على النشاط المهني TAP

بعد تحديد و جمع كافة الوضعيات المالية للوكالات البنكية شهريا يتم حساب رقم الأعمال المحقق المنتجات البنكية)، ويقوم الإطار المكلف بالمحاسبة بإقادة المكلف بالجباية على مستوى المديرية بالوضعية الشهرية

الرقم الأعمال و هذا يتم شهريا قبل اليوم 15 من كل شهر لتفادي التأخير في عملية التصريح، وبدوره المكلف بالجباية يقوم بإعداد التصريح الشهري G50 بناء على رقم الأعمال المقبوض فعلا، باعتبار أن الحدث المنشي للرسم على النشاط المهني هو التحصيل بالنسبة للخدمات، يتحدد رقم الأعمال أساسا من :

- الفوائد على العمليات مع المؤسسات المالية؛

 - الفوائد على العمليات مع الزبائن ؟

 - الفوائد على الإيجار التمويلي.

 - العمولات على العمليات مع المؤسسات المالية.

 - العمولات على العمليات مع الزبائن.

 - العمولات على عمليات الصرف.

 - عمولات أخرى على الأداءات و الخدمات..

و تتحدد نسبة الضريبية ب: 2% من إجمالي رقم الأعمال.

 مثال : اذا بلغ رقم الاعمال المحقق 208220000 3 دج تكون قيمة الرسم كالتالي :

32082200000 \* 2% = 64164401 دج ويكون إعداد التصريح الشهري G50.

يرفق هذا التصريح بأمر الفع و صك البنكي يحمل مبلغ الضريبة و يكون التصريح قبل اليوم 20 من كل شهر.

**2 - 2 الرسم على القيمة المضافة :**

عند القيم بأي عملية خاضعة للرسم على القيمة المضافة على مستوى الوكالة تسجل محاسبيا و يتم بعد ذلك بجمع كل العمليات على مستوى وكالات الوطن في قسم المحاسبة و الجباية على المستوى المركزي و تصفية الرسم على القيمة المضافة هناك بالقاعدة :

( الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات - الرسم على القيمة المضافة عن المشتريات)، و ينتج عن هذه العملية حالتين:

 • رسم مستحق الدفع الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات > الرسم على القيمة المضافة عن المشتريات).

 • رسم برحل كتسبيق للشهر الموالي (الرسم على القيمة المضافة عن المشتريات > الرسم على القيمة المضافة عن المبيعات).

تتحدد الرسم ب: 19% من رقم الأعمال الخاضع .

**2-3 الضريبة على الدخل الإجمالي (الاقتطاع من المصدر) IRG/ RA :**

ويقصد بها جميع المداخيل المحققة من الديون والودائع والكفالات، والمتمثلة في الفوائد والمبالغ المستحقة من الدخل و تتحدد هذه الأوعية الضريبية إلى الخضوع للضريبة على الدخل بعد كل عملية تحري على مستوى الوكالة مع الزبائن، والتي هي بدورها تسجل هذه العمليات في حسابات خاصة وتجمع يوميا و شهريا عن طريق برنامج المعلومات المحاسبي ثم يحددها قسم المحاسبة والجباية على مستوى المديرية العامة شهريا في وضعية خاصة وتشمل هذا الأوعية ما يلي :

- الديون المهنية وكذا الديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض الأخرى القابلة للتداول.

 - الودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة.

 - الكفالات نقدا.

 - الحسابات الجارية.

- سندات الصندوق.

بالنسبة للحدث المنشئ للضريبة بهذا الخصوص تستحق مجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها، أو تسجيلها في الجانب المدين أو الدائن لحساب ما، وفي حالة رسملة الفوائد (تأجيل دفع الفوائد) بوجل الحدث المنشئ للضريبة إلى تاريخ دفع الفوائد .

يتم الاقتطاع من المصدر بعد كل عملية دفع فوائد و تتحدد نسبة الاقتطاع كما يلي:

* **عوائد الديون و الودائع و الكفالات:**

بنسبة 10% غير أن هذه النسبة تحدد ب 50% بالنسبة لحواصل السندات الغير الاسمية او لحاملها .

* **الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة حسابات الادخار :**

 تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بهذه الفوائد وفق النسب التالية :

* % 1 بالنسبة القسط الفوائد الذي يقل عن خمسين ألف دينار ( 50000 دج ) أو يعادلها.
* % 10 فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار ( 50000 دج ) .

**2-3 الضريبة على أرباح الشركات IBS :**

تتم عملية حساب و تصفية الضريبة على أرباح الشركات على مرحلتين :

* **مرحلة دفع التسبيقات على الحساب :**

و تتم هذه العملية على المستوى المركزي (المديرية العامة) بحيث في كل من اليوم 20 من كل ثلاثي، يتم التصريح و دفع تسبيقات على الحساب، تحسب كل تسبيقة على أساس 30% من الضريبة على الأرباح المدفوعة عن السنة السابقة بحيث إذا كانت قيمة الضريبية للسنة السابقة تقدر : 348000 ألف دج، فان مبلغ كل نسبيفة للسنة الحالية يقدر ب 348000 × 30% - 104400 ألف دج. و حساب الضريبة الفعلية لسنة الحالية .

* **مرحلة التصفية :**

تتم عملية تصفية الضريبة على أرباح الشركات ستوبا بعد تحديد النتيجة الفعلية المحققة (النتيجة فيل الضريبية) أي في تاريخ 12 / 31 من كل سنة، ويلزم البنك بدفع الضريبة والتصريح بنتيجته قبل 30 أفريل من كل سنة تلي السنة التي تم فيها تحقيق النشاط، بحيث بعد التوصل إلى النتيجة وضرب حاصل النتيجة في معدل الضريبة على الأرباح 26% يجرى الفرق بين مجموع التسبيقات المدفوعة خلال السنة وقيمة الضريبة المحسوبة فعلا في آخر السنة وتكون أمام ثلاثة حالات

1. قيمة التسبيقات أكثر من قيمة الضريبة المحققة فعلا: وهنا يبقى تسبيق للسنة الموالية (ضريبة مؤجلة أصول ).
2. قيمة التسبيقات مساوية لقيمة الضريبة المحققة فعلا : رصيد معدوم .
3. قيمة التسبيقات أقل من قيمة الضريبة المحققة فعلا : و في هذه الحالة يتك دفع الباقي بشيك بنكي .

و بعد دفع قيمة الضريبة يتم التصريح بالميزانية السنوية ( الميزانية الجبائية ) لدى المصالح الجبائية المتمثلة في مديريات كبريات المؤسسات .

* يرفق هذا التصريح بتصريحات جبائية أخرى تتمثل في :
1. التصريح السنوي و ملحقاتها ( الأصول ،الخصوم ، جدول الحسابات النتائج ....)
2. التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي للأجور نموذج GN°29.
3. التصريح السنوي بالضريبة على الدخل الإجمالي النموذج GN°01
4. التصريح السنوي بالضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني GN°4 .

**الفرع الثالث : تقييم الوضعية الجبائية للبنك**

بعد التعرف على كيفية التسيير الجبائي في البنك يأتي مرحلة تحليل المعطيات و التصريحات الجبائية و من هذا المنطلق سوف نتطرق إلى المرحلة الأخيرة و تقييم الوضعية الجبائية للبنك . و تتعدد التقييمات من مجال لآخر وهي :

أولا: " **تقييم متعلق بالشخص المكلف بتسيير الجباية ( المعارف الجبائية و المؤهلات )**

يهدف هذا التقييم إلى التعرف على المؤهلات و المعارف التي يملكها المسير في التحكم في العمليات الجبائية بالبنك و التي سيتم التأكد منها عند تقييم الوضعية الجبائية ، إذ بدأنا بتقييم هذه النقطة لأن تسيير العمليات الجبائية هو أمر متعلق بشخص المسير أكثر من أي عوامل أخرى ، و يتم هذا التقييم على شكل طرح أسئلة على مسؤؤول القسم .

**ثانيا:" التقييم الجبائي المتعلق بنظام المعلومات في المجال الجبائي**

و الهدف من هذا نوع من التقييم هو التأكد من السيرورة الجيدة في إنتقال المعلومات و البيانات من المستوى القاعدي ( الوكالات البنكية ) ، إلى المستوى المركزي أي المديرية العامة ، حيث لابد من تقييم هذا العامل لأنه يعتبر من المخاطر الداخلية في البنك و لأنه كذلك عامل مساعد للعنصري البشري في التقليل من الأخطاء ، حيث لابد قيام بمقابلة مع المكلف بالجباية و تسيير أنظمة المعلومات .

**ثالثا:" تقييم لإجراءات و التنظيم في المجال الجبائي**

و الهدف من هذا التقييم هو التأكد من صحة الإجراءات و التنظيم في المجال الجبائي ، حيث يعتبر تقييم هذا العامل مهما لأنه يساهم في التقليل من الأخطاء و يساهم كذلك في مراقبتها و إكتشافها .

الخـاتـــــــمة

من خلال هذا البحث ، تم التأكيد على الدور الحقيقي و الفعال الذي يلعبه التسيير الجبائي داخل البنك ، فالمراد منه هو تخفض الأعباء الضريبية إلى حدها الأدنى باستعمال الوسائل المشروعة قانونا في إطار حرية التسيير الجبائي للمؤسسة ، دون تدخل أو إعتراض الإدارة الجبائية لأن مبادئ التسيير الجبائي ، و بمأن العلاقةبين الضرائب و البنك قد تتولد عنها المخاطر الجبائية تتحلى في التأخر أو عد إيداع التصريحات وجب على البنك تجاورزها و الحد منها و هنا تظهر أهمية إدارة العمليات الجبائية و تسييرها على أحسن وجه في إطار السعي إلى الحد من المشاكل و الأخطار الجبائية .

المراجع

إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **"إدارة البنوك التجارية"** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ،2016 .

* حسون امور عشيش**،" التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك"،** مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، العليعة الأولى، الأردن ، سنة 2010 .

سامرجلدة ، **"البنوك التجارية و التسويق المصرفي "،** دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2009 .

ضياء محمد الموسوي، **"الإقتصاد القدي"،** دار الفكر الجزائر، سنة 1993.

عبد الحق بوعروس،**" الوجيز في البنوك التجارية(عملیات، تقنيات و تطبيقات)"،** جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000 .

حسن جميل البدري**، "الينوك مدخل محاسبي و إداري "،** الورق للنشر و التوزيع، سنة 2013 .

حسين بن هاني**،" اقتصادیات النقود و البنوك ، المبادئ و الأساسيات"،** دار و مكتبة الكندي للنشر والتوزيع سنة 2002.

محمود حسين الوادي و آخرون، "**النقود و المصارف "**، دار المسيرة للنشرة و التوزيع و العلباعة، المطبعة الأولى ، عمان سنة 2010.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

* **لعياشي عجلان،" ترشيد الرقابة الجبائية على اقطاع البنوك و المؤسسات المالية ملتقى دولي "، جامعة سطيف ، 21**/ 20 أكتوبر 2009 .

بايزيد أسامة ، **" تقييم الممارسات الجبائية فيالبنوك التجارية الجزائرية"**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، قسم مالية المحاسبية ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017.

**الخــــــــــــــــــاتمة**

المراجـع

1. ) إسماعيل إبراهيم عبد الباقي، **"إدارة البنوك التجارية"** ، دار غيداء للنشر والتوزيع ، عمان ،2016 ، ص11. [↑](#footnote-ref-1)
2. ) حسون امور عشيش**،" التحليل الائتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك"،** مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، العليعة الأولى، الأردن ، سنة 2010 ، ص 51 [↑](#footnote-ref-2)
3. ) سامرجلدة ، **"البنوك التجارية و التسويق المصرفي "،** دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان ، الأزدن ، 2009 ، ص14. [↑](#footnote-ref-3)
4. ) نفس المرجع ، ص 19. [↑](#footnote-ref-4)
5. )  ضياء محمد الموسوي، **"الإقتصاد القدي"،** دار الفكر الجزائر، سنة 1993، ص 278 - 279 [↑](#footnote-ref-5)
6. ) عبد الحق بوعروس،**" الوجيز في البنوك التجارية(عملیات، تقنيات و تطبيقات)"،** جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2000 ، ص 17 [↑](#footnote-ref-6)
7. ) حسن جميل البدري**، "الينوك مدخل محاسبي و إداري "،** الورق للنشر و التوزيع، سنة 2013 ص 18. [↑](#footnote-ref-7)
8. ) حسين بن هاني**،" اقتصادیات النقود و البنوك ، المبادئ و الأساسيات"،** دار و مكتبة الكندي للنشر والتوزيع سنة 2002، ص 217. [↑](#footnote-ref-8)
9. )  محمود حسين الوادي و آخرون، "**النقود و المصارف "**، دار المسيرة للنشرة و التوزيع و العلباعة، المطبعة الأولى ، عمان سنة 2010، ص 108-109. [↑](#footnote-ref-9)
10. ) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعية، وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. [↑](#footnote-ref-10)
11. ) **لعياشي عجلان،" ترشيد الرقابة الجبائية على اقطاع البنوك و المؤسسات المالية ملتقى دولي "، جامعة سطيف ، 21**/ 20 أكتوبر 2009 ، ص 30. [↑](#footnote-ref-11)
12. ) بايزيد أسامة ، **" تقييم الممارسات الجبائية فيالبنوك التجارية الجزائرية"**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات ماستر أكاديمي ، قسم مالية المحاسبية ، تخصص دراسات محاسبية و جبائية معمقة ، جامعة قاصدي مرباح ، 2017، ص12 [↑](#footnote-ref-12)
13. ) نف المرجع، ص 21 . [↑](#footnote-ref-13)
14. ) نفس المرجع ، ص 25 [↑](#footnote-ref-14)